

53) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهومة) | إذاعة القرآن الكريم | الشيخ أ.د. سعد الخثلان | 71/7/5441هـ

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:01

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في

الفقه الفقير مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - 00:00:29

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم

نتدارس فيه شيئا من الاحكام الفقهية والنوازل المعاصرة التي يكثر السؤال - 00:01:03

وعنها ويحتاج المسلم الى معرفة حكمها الشرعي يصحبنا في ذلك فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان استاذ الفقه

بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية ورئيس مجلس ادارة الجمعية الفقهية السعودية فباسمي وباسمكم جميعا

ارحب بشيخنا فمرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله الاخوة - 00:01:19

احسن الله اليكم شيخنا في هذه الحلقة آآ سنأخذ شيئا من المسائل والاحكام اه المتعلقة باباب اه الزكاة وهو باب فقهي يذكره الفقهاء

في مصنفاتهم قبل الدخول في المسائل والاحكام المتعلقة - 00:01:43

وبه آآ ما معنى الزكاة او ما المراد بالزكاة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه

واتبع سنته واقتفى اثره الى يوم الدين. اما بعد - 00:02:00

فالزكاة معناها في اللغة العربية امام الشيء ومنه سمي الذبح زكاة لانه اتمام الزهور. هم. وقيل ان الزكاة من الذكاء وهو الحدة والنفوذ.

لان ذبح يكون بالة حادة نافذة والذكي هو حاد الذهن ونافذ البصيرة - 00:02:15

ومعناها اصطلاحا اه ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه او عقر ممتنع فهكذا عرف ذلك بعض الفقهاء بعضهم اه اعترض على هذا

التعريف بان قيد هذا التعريف بقيد اخر بان يكون الحيوان المأكول البري احترازا - 00:02:38

من المحرم اكله ومن البحر لانه لا يذكى فاذا قيدنا بهذا القيد يكون التعريف ذبحه او نحر الحيوان المأكول البري او عقر ممتنع

فسيأتينا الكلام عن عقل ممتنع فالبعير اذا ند او نفر مثلا لا يمكن ذبحه الا بعقره - 00:03:02

او مثلا اذا وقع في البئر سيأتي الكلام عنهم ان شاء الله بعد قليل آآ هذا هذا معناه الزكاة اذا معناها في اللغة تمام الشيء ومعناها

اصطلاحا ذبح او نحر الحيوان المأكول البري او عقره - 00:03:21

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا. هل هناك حكمة من مشروعية آآ الزكاة؟ يعني ذكرها العلماء والفقهاء في هذا اولا اه حكم

الشرع هو حكمة الحكم وغاية الحكم فسواء عرفنا الحكمة او لم نعرفها فنحن على يقين - 00:03:36

بان حكم الله ورسوله انه حكمة الحكم. ان الله لا يمكن ان يأمر بشيء الا الحكمة ولا ينهى عن شيء الا الحكمة ولا يشرع شيء للحكمة

لكن مما استنبطه والتمسه بعض اهل العلم في الحكمة مشروعية الزكاة - 00:03:53

تطبيب الحيوان المذكى فان الميتة اه انما حرمت الاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والزكاة تزيل ذلك الدم وتلك

الفضلات ولهذا ما لا دم له سائل لا ينجس بالموت الذباب والحشرات والبعوض الصغير ونحو ذلك - [00:04:09](#)

لانه ليس لها دم يسيل ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخرى شفاء. او قال فان في احدى جناحيه داء - [00:04:31](#)

وفي الاخرى شفاء وجهه البخاري في الصحيح ولو كان الذباب ينجس بالموت لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه آ في الشراب. فاذا من ابرز حكم الزكاة ان يا تطيبا الحيوان المذكى - [00:04:49](#)

وان الزكاة تذهب الاحتقان اه اه للرطوبات والفضلات ولهذا الميتة حرمت لاجل اه احتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها فاحسن الله اليكم شيخنا ايضا من المسائل التي تذكر في مقدمات هذا الباب آ شروط آ الزكاة حتى تكون زكاة شرعية - [00:05:06](#)
آ شروط الزكاة اولها ان يكون الفاعل للزكاة عاقلا مميزا قاصدا للزكاة اه وبعضهم يعبر عن هذا الشرط باهلية اه المذكى ان يكون عاقلا لا تحل ذبيحة او زكاة المجنون - [00:05:28](#)

وذلك السكران الذي لا يعي ما يقول الا تحل زكاته كذلك آ الطفل غير مميز يعني مثلا طفل عمره اربع خمس سنوات وذبح خروفا هذا لا تحل ذبيحته لانه لا يصح منه قصد التذكية - [00:05:46](#)

لكن الصبي المميز اه تصح اه ذكاته بصحة قصده فمثلا لو افترضنا ان صبيا عمره عشر سنين او مثلا ثنتي عشرة سنة او اربع عشرة سنة لم يبلغ لكنه صبي مميز فتصح تذكيته - [00:06:02](#)

فاذا لا يشترط في التذكير البلوغ وانما يشترط اه التمييز وآ كذلك يشترط ان يكون قاصدا للزكاة. وهذا يفرضه بعضهم بشرط وبعضهم يدخلون تحت هذا الشرط قصد التذكية لقول الله تعالى الا ما ذكيتم - [00:06:19](#)

والفعل لا بد فيه من قصد على هذا لو وقعت الة حادة مثلا كسكين على رقبة حيوان فمات فانه لا يحل اكله لعدم قصد التذكية ولو مثلا رمى شخص بسكين او بسيف - [00:06:37](#)

ثم وقعت على رقبة حيوان اه قتلته فانه لا يحل لعدم قصد التذكية هذا هو الشرط الاول والشرط الثاني من شروط صحة الزكاة ان يكون الذبح بالة محددة وهي التي يحصل بها انهار الدم - [00:06:52](#)

لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم - [00:07:11](#)

واما الظفر فمضي الحبشة اي سكاكين حبشة الشاهد قوله ما انهر الدمع والانهار آ يحصل بالمحدد فلا بد من ان تكون الالة التي يذكى بها ان تكون محددة من ان تكون مثلا من الحديد - [00:07:25](#)

او تكون من النحاس او تكون حتى من من الحجر او من القصب او او نحو ذلك لكن لا تكون بالسن ولا بالظفر. الحديث السابق ولا تجوز التذكية بهم اليس السن هو الظفر - [00:07:42](#)

وبين النبي عليه الصلاة والسلام السبب قال اما السن فعظم واما الظفر فمضي الحبشة يعني سكاكين حبشة لانهم كانوا يطيلون اظفارهم ثم اذا امسكوا مثلا طائرا ونحوه فانهم يذبحونهم بهذه الاظفار فنهينا عن التشبه بهم - [00:07:55](#)

اه اما العظم اما العظم اختلف الفقهاء في حكم التذكية به فبعضهم قال انه يجوز هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وقال بعضهم انه لا يجوز وهذا هو القول الراجح - [00:08:13](#)

قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق اما السن فعظم التعليل بكونه عظما معقول المعنى والعظم ان كان ميتة فهو نجس والنجس لا يصح ان يكون الة للتطهير والتذكية. اما ان كان العظم من مذكاة - [00:08:27](#)

فان الذبح به تنجيس له والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالعظام لانها زادوا اخوانا الجن فان الجن لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه يجذونه او فرما يكون لحما. وهذا هو القول الراجح - [00:08:42](#)

وانه لا يجوز التذكية بالعظم. على ذلك نقول انه يشترط اه ان يكون الذبح بالة محددة لكن لا يجوز ان يكون بالسن ولا بالظفر ولا اه ولا بالعظم الشرط الثالث - [00:08:59](#)

اه قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين. وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال انه ان فمن الفقهاء من قال ان المشترك فقط قطع الحلقوم والمرئ والحقوق هو مجرى النفس - [00:09:12](#)

والمرئ هو مجرى الطعام والشراب فمن الفقهاء من قال انه يشترط فقط قطع الحلقوم والمرئ ولا يشترط قطع الودجين الوجدان هما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم لو ذبحت خروفا تجد عرقين غليظين. نعم. يجري فيهما الدم بغزارة عن اليمين وعن الشمال. هذا العرقان يسميان اه الوجهين - [00:09:27](#)

فهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم من الفقهاء من قال ان ان المشترك قطع الحلقوم والمرئ ولا يشترط قطع الود جيد هذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة. وقالوا ان هذا كاف لانهار الدم - [00:09:49](#)

والقول الثاني انه يشترط قطع ثلاثة من اربعة وهذه الاربعة هي الحلقوم والمرئ والوجهين فلو قطع الحلقوم والمرئ واحد الوجهين كفى ولو قطع الودجين والحلقوم كان ولو قطع الودجي والمرئ كفى - [00:10:04](#)

هذا هو مذهب الحنفية والمالكية واختاره الامام ابن تيمية رحمه الله وهو القول الراجح لانه لا يحصل انهار الدم الا بذلك فلا بد اذا من قطع ثلاثة من اربعة. ولا يكفي قطع الحلقوم والمرئ - [00:10:21](#)

لانه مع قطعهما قد لا يتحقق انهار الدم المقصود شرعا وعلى هذا القول الراجح انه يشترط قطع ثلاثة ابن هذه الاربعة من الحلقوم والمرئ والودجين. فاما ان يقطع الحلقوم والمروحة ذو الوجهين او يقطع الوجهين والحلقوم او يقطع الودجين - [00:10:36](#)

والمرئ. المهم ان يقطع اه ثلاثة من هذه اه الاربعة. جميل. اه الشرط الرابع آ يذكر اسم الله تعالى عند الذبح قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. وعلى ذلك لو تعمد ترك التسمية - [00:10:55](#)

او سمى باسم غير الله تعالى فانها اه لا تحل هذه اه الذبيحة. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وشكر الله لكم هذا البيان مما يسأل عنه آ هل يجوز او هل تحل اه ذبيحة المرأة؟ قال نعم المرأة تحل ذبيحتها - [00:11:17](#)

لعموم قول الله تعالى الا ما ذكيتم هذا عام يشمل الرجال والنساء وايضا قد جاء في حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه قال كانت آ لنا غنم ترعى بسلع يعني بجبل سلع في المدينة معروف - [00:11:36](#)

فاوصلت جارية لنا شاة من غنمنا آ تكاد تموت فكسرت حجرا فذبحتها به فقلنا لا تأكلوا حتى اه نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألو النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها - [00:11:52](#)

وهذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه هذا صريح في حل زكاة المرأة فهذه الجارية هي التي قد دكت هذه الشاة والنبي صلى الله عليه وسلم امرهم باكل هذه الشاة وعلى ذلك فالمرأة كالرجل - [00:12:10](#)

ولو ان المرأة هي التي قامت بذبح الخروف مثلا او الشاة او او عموما قامت بالتذكية فتصح تذكيته فهي في هذا كالرجل. احسن الله اليكم. اه ايضا اه الكتابي اهل الكتاب هل تحل ذبائحهم - [00:12:26](#)

نعم تحل ذبائح اهل الكتاب قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية طعامهم ذبائحهم يعني المقصود بقول الله تعالى وطعام يعني ذبائح الذين اوتوا الكتاب حلو - [00:12:42](#)

فذبائح اهل الكتاب حلال باجماع واهل الكتاب هم اليهود والنصارى. نعم. اما القول بانه يدخل معهم المجوس فهذا قول ضعيف. ولم يثبت ان للمجوسي كتاب والقول بان لهم شبهة كتاب هذا آ لا يصح ولا يستقيم. اهل الكتاب هم اليهود والنصارى - [00:13:00](#)

فمن انتسب الى امة يهودية او امة نصرانية فهو كتاب فعلى هذا تحل ذبائحهم فاللحوم المستوردة اه من من اه بلاد اهل الكتاب الاصل فيها اه الحل والاباحة الاصل فيها الحل والاباحة - [00:13:22](#)

ولذلك آ جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما آ اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا بلحم ولا ندري هل ذكر اسم الله عليه ام لا - [00:13:42](#)

قال عليه الصلاة والسلام سموا عليه انتم وكلوا. قالت وكانوا حديث عهد بالكفر. رواه البخاري. وقوله سموا انتم وكلوا يعني عندما تتأمل هذا الحديث يفهم جواب النبي صلى الله عليه وسلم لهم شيء من التوبيخ يعني كأنه يقال لماذا تسألون؟ هم. افعل ما هو

مطلوب منك - 00:13:57

وهو التسمية عند الاكل لكن لا تسأل وانما ينبغي لك ان تبني الامر على الاصل وهو الحل والاباحة ولا تسأل اه ذكر اسم الله عليه ام لا؟ لانك لو فتحت هذا الباب من اسئلة ايضا ترد اسئلة اخرى. ترد هل هذا اه مثلا الذي - 00:14:17

ذبح هل هو يصلي او لا يصلي ان كان مثلا من المسلمين هل هذه الذبيحة ايضا التي آآ وردت؟ هل هي مملوكة او غير مملوكة؟ المهم انه يفتح سبيلًا من الاسئلة ولهذا - 00:14:37

ينبغي ان يبني الامر على الاصل وهو آآ الحل والاباحة قد يقول بعض الناس ان يعني بعض النصارى على وجه الخصوص اصبح كثير منهم غير متمسكين بدينهم. نعم. وهم اشبه باللا دينيين او الملاحدة. صحيح. الجواب انهم ما داموا لا زالوا ما دام انهم لا زالوا -

00:14:51

الى النصرانية فهم نصارى حتى وان حرفوا بدلوا ولم يتمسكوا بدينهم بدليل ان الله عز وجل اباح ذبائحهم مع وقوع الشرك الاكبر مع وقوع الشرك الاكبر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة - 00:15:11 وقالوا قاتل اليهود وعزير ابن الله وقاتل النصارى المسيح ابن الله. ومع ذلك اباح الله تعالى ذبائحهم فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وعلى ذلك فذبائح اهل الكتاب الاصل فيها الحل. اه احسن الله اليكم شيخنا وشكر الله لكم هذا البيان والايضاح. ايضا مما يسأل عنه - 00:15:29

يتعلق بالمذكي اه هل تصح زكاة من كان على جنابة نعم تصح زكاة من كان على جنابة لا يشترط الزكاة آآ الطهارة فلا بأس بتذكية الجنوب لعموم الأدلة وعدم وجود دليل يمنع من ذلك - 00:15:48

وهكذا لو كانت المرأة ايضا هي التي تزكي وكانت حائضا تصح تذكيته اه احسن الله اليكم شيخنا وشكر الله لكم. احيانا شيخنا اه يعني اه يدرك الانسان حيوانا قد اصابه اه سبب الموت من جرح او نحوه - 00:16:07

ويقوم ويبادر بتزكيته فهل هذه التذكية نافعة في حل هذا الحيوان نعم من ادرك حيوانا اصابه سبب الموت كما لو صدمت سيارة جملا فاتى احد الحاضرين ونحره بسكين فهل يحل - 00:16:25

نقول الجواب؟ نعم يحل بشرط ان يدركه وفيه حياة مستقرة عموم قول الله تعالى الا ما ذكيت ان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمخنقة والموقوتة والمتردية والنطيحة ومع اكل السبع - 00:16:46
الا ما ذكيتم الا ما ذكيتم يعني ما ادركتموه وهو حي وقمتم بذكاته لكن لابد من التأكد من ادراكه به حياة مستقرة والحياة المستقرة للحيوان تعرف باحد امرين الامر الاول الحركة. فمتى تحرك الحيوان حركة قليلة او كثيرة بيد او رجل او عين او اذن او ذنب -

00:17:04

حل الذكاء لان الحركة دليل على بقاء الروح. فالميت لا يتحرك لكن هنا لابد ان تكون الحركة تدل على الحياة وليست كحركة المذبوح لان الحيوان الان اذا ذبح احيانا قد يتحرك حركة لا ارادية لو ذبحت خروفا مثلا تجد انه بعد يعني - 00:17:31

اه مدة ربما تحرك. نعم. تحركت يده او رجله هذه غير معتبرة. انما المقصود الحركة التي تدل على الحياة. الامر الثاني مما تعرف به الحياة المستقرة جريان الدم الاحمر الذي يخرج من المذبوح عادة حتى وان لم يتحرك هذا الحيوان. ولهذا قال الامام ابن تيمية رحمه الله - 00:17:51

قال متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في العادة اه والذي هو ليس هو دم الميتة فانه يحل اكله وان لم يتحرك في اظهر قولي العلماء - 00:18:13

الدم الاحمر دليل على وجود الحياة في الحيوان بينما الدم الاسود دليل على موته فاذا وجدت ان الدم الذي خرج من حيوان اسود او يميل للسواد هذا يدل على انه قد مات. مم. لكن اذا كان الدم الذي خرج دم احمر هذا يدل على انه - 00:18:27

ما زال حيا لكن اذا شك في تحقق هذين الامرين او احدهما فيحرم لان لان الله تعالى شرط لحلها الزكاة فقال الا ما ذكيت. فما شك في بقاء حياته لم تتحقق ذكاته. ولان الاصل في اللحوم الحظر والمنع - 00:18:44

اه الا ما دل الدليل على اه اباحت. فاذا لم يغلب على الظن اه انه قد ذكي وهو حي حياة مستقرة فلا يحل عقله. اما اذا غلب على الظن وجود الحياة مستقرة وانه ذكي بعد ذلك اما - [00:19:06](#)

وجود الحركة او بجريان الدم الاحمر فانه يحل لقول الله عز وجل الا ما ذكيتم. اه احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا ونحن في هذا برنامج مع شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان - [00:19:22](#)

اه نتدارس شيئا من هذه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة التي يكتب السؤال عنها. وحديثنا في هذه الحلقة لا يزال في اه مسائل الذكاة وما يتعلق بها شيخنا اذا عجز الانسان عن التذكية اه كأن يكون الحيوان المقصود واقعا في بئر مثلا وعجز عن ادراكه او اه كان - [00:19:38](#)

هذا الحيوان متوحشا ولم يستطع يعني السيطرة عليه وعلى تذكيته. فكيف تكون ذكاته في هذه الحال اه ما عجز عن ذكاته من الصيد والانعام ونحو ذلك. كما لو وقع في بئر او كان متوحشا - [00:20:01](#)

فان ذكاته تكون بجرحه في اي محل من بدنه فمثلا لو وقع جمل في بئر ولم يمكن تذكيته او شرد مثلا بغير وتوحش او مثلا آآ يعني ظأن او نحو ذلك - [00:20:18](#)

ولم يمكن امساكه نعم صعد جبلا ولم يمكن امساكه مثلا فذكاته تكون بجرحه في اي موضع من بدنه وبديل لذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال مد بغير فطلبوه فاعياهم - [00:20:35](#)

فهو رجل منهم بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش اما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. والحديث في الصحيحين هذا نص صريح في ان ما عجز عن ذبحه - [00:20:52](#)

فذكاته تكون بجرحه في اي محل كان وعلى ذلك فلو فر بغير ولم يمكن اللحاق به وكان مع رجل سلاح النار كبندقية مثلا او مسدس او نحو ذلك فذكاته ان يذكر اسم الله تعالى ويطلق عليه النار - [00:21:11](#)

فهذا او مثلا سكين او سهم او نحو ذلك اذا ما عجز عن ذبحه فذكاته تكون بجرحه في اي محل ولا يشترط ان يكون في الرقبة في اي محل كان من بدنه اه احسن - [00:21:29](#)

الله اليكم شيخنا اه مما يكثر السؤال عنه الحقيقة في هذا الباب تحديدا اه النسيان اذا نسي الذابح تسمية فهل تحل هذه الذبيحة؟ اه اولنا نحن ذكرنا ان من شروط اه صحة الذكاة اه التسمية ان يذكر اسم الله تعالى عند الذبح - [00:21:44](#)

الله تعالى يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فمن تعمد ترك التسمية عند الذبح لم تحل الذبيحة او ذكر اسم غير الله لم تحل الذبيحة. لكن - [00:22:04](#)

اه اذا لم يتعمد الذابح ترك التسمية وانما نسي يعني عندما امسك مثلا آآ الخروف او حتى عندما امسك مثلا البعير او الجمل اه وعند النحر او عند الذبح ربما بعض الناس يرتكب فينسى ينسى التسمية ويقوم بذبح الخروف او او البقرة او ينحر الجمل - [00:22:17](#)

وربما ينسى التسمية هل تحل الذبيحة عند الذبح او النحر مع آآ نسيان التسمية لهذا قولان للفقهاء القول الاول اه ان الذبيحة تحل في هذه الحال وانه ما دام انه لم يتعمد ترك التسمية - [00:22:44](#)

وانما تركها نسيانا فذبيحته حلال وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء والذي عليه المذاهب الاربعة مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بل ان ابن جرير الطبري حكى الاجماع عليه وان كانت حكاية الاجماع لا تصح لكن حكاية الاجماع هذه تدل على ان هذا القول هو قول اكثر آآ العلماء - [00:23:02](#)

وبديل لذلك عموم الادلة الدالة على رفع الحرج في حال النسيان ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي والنسيان وما استكره عليه وما جاء في معناه - [00:23:22](#)

آآ البخاري البخاري الذي آآ يقال ان فقه البخاري في تراجمه. نعم ترجمة آآ وبوبة في صحيحه بقوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا قال ابن عباس من نسي فلا بأس. وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. قال بخاري والناس لا - [00:23:36](#)

فاسقا والناس لا يسمى فاسقا وهذا دليل على يعني دقة استنباط الامام البخاري فان الله تعالى لما قال ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق آ قال وانه لفسق - [00:23:59](#)

هذا يدل على ان المقصود في الاية ومن ترك التسمية عمدا لان الناس لا يسمى فاسقا بالاجماع. نعم. فهذا يدل على المقصود بقوله تعالى ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه - [00:24:16](#)

يعني على سبيل العمدة هناك قول اخر لبعض الفقهاء ان من ترك التسمية على الذبيحة عند ذبحه نسيانا انه يحرم اكلها وهذا قول رواية عن الامام احمد اه اشتهر هذا القول وتتقوى باختيار الامام ابن تيمية رحمه الله له - [00:24:31](#)

والامام ابن تيمية رحمه الله وهكذا ابن القيم اذا اختارا قولاً سبحان الله يتقوى هذا القول ولو كان هذا القول ضعيفا باختيارهما بعض الاقوال تتقوى اذا اختاره عالم كبير محقق - [00:24:49](#)

واصحاب هذا القول استدلو لعدم حل ذبيحة من ترك التسمية نسيانا استدلو بعموم قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. قالوا والاية عامة. وايضا استدلو - [00:25:02](#)

بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه حديث الصحيحين قالوا قد قرن في هذا الحديث بين انهار الدم وذكر اسم الله عليه. فكما انها لا تحل لو لم - [00:25:18](#)

اه يتم الانهار نسيانا فكذا اذا ترك التسمية ايضا نسيانا لم تحل. بل ترمى كالميتة. وايضا قالوا ان الانسان متى ما قيل له انك اذا تركت التسمية نسيانا ان لا تحل فانه في المرة القادمة سيهتّم ولن يترك التسمية. والراجح والله اعلم في هذه المسألة هو قول الجماهير -

[00:25:33](#)

وهو ان الذبيحة تحل اذا تركت تسمية عليها نسيانا وهذا هو رأي اكثر علماء الامة وكما ذكرنا عن ابن جرير انه حكى الاجماع عليه اما الاية الكريمة فكما قال البخاري ان الله تعالى لما قال ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه قال وانه لفسق - [00:25:55](#)

والناس لا يسمى فاسقا بالاجماع قاعدة الشريعة رفع الحرج عن الناس كما قال الله تعالى عن المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا نسيانا واخطأنا قال الله قد فعلت والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز آ عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:26:14](#)

آ وعلى هذا فالاقرب والله اعلم اه ان من ان الذبيحة تحل اذا تركت التسمية عليها نسيانا ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر لما ذكر القول الثاني قائم وهو انه لا لا تحل ذبيحة من ترك التسمية ناسيا قال الحافظ ابن عبد البر - [00:26:33](#)

قول لا نعلمه روي عن احد من السلف ممن يختلف عنه فيه الا محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر وهذان يلزمهما ان يتبعا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما يعني انه محمد بن عبد البر يرى انها - [00:26:52](#)

القول قول شاذ. نعم. وانه يلزم المخالف اتباع الاجماع المحكي والوارد اه في المسألة. وان كانت المسألة تبقى يعني خلافة ليست محل اجماع عند لكن الذي يظهر والله اعلم ان القول الراجح ما عليه المذاهب الاربعة واكثر اهل العلم من ان ذبيحة من ان الذبيحة

تحل اذا تركت التسمية عليه - [00:27:08](#)

نسيانا والكلام في التسمية يشمل التكبير كذلك التكبير ليس واجبا اصلا وانما هو مستحب حتى لو تركه متعمدا لا يؤثر ولا يضر احسن الله اليكم. احيانا يذكر انسان حيوانا وفي داخله جنين. اه فما حال هذا الجنين - [00:27:28](#)

وكيف تكون ذكاته؟ هل يحل او لا يحل؟ نعم تحصل ذكاة الجنين بذكاة امه وقد روي في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد بكاة الجنين ذكاة امه اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن وعلى هذا اذكيته الشاة وفي

بطنها جنين - [00:27:48](#)

امه ذكاة له لهذا قال ابن القيم ذكاة امه ذكاة له لانه جزء من اجزائها في يدها ورأسها واجزاء المذبوح لا تفتقر الى ذكاة مستقلة والحمل اما الجنين فهو كجزء منها لا ينفرد بحكم اي ذكيت الام ات الذكاة على جميع اجزائها التي من جملتها الجنين. لكن هنا ننبه -

[00:28:08](#)

لان الجنين اذا خرج حيا حياته مستقرة هنا لابد من ذكاته. جميل. لابد من ذكاته اذا خرج حيا حياة مستقرة. اما اذا ذكيت امه فخرج

ميتا فان زكاته تكون تبعا لزكاة امه فيحل اكله. احسن الله اليكم شيخنا وشكر الله لكم هذا الايضاح - [00:28:31](#)

فالشكر اه الجزيل لشيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان. شكر الله لكم شيخنا. وشكرا لكم وللأخوة المستمعين. كذلك الشكر اه من قام بتسجيل هذه الحلقة الشيخ عثمان ابن عبد الكريم الجويبر - [00:28:50](#)

اه الى ان نلتقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل ومع موظوع فقهي جديد استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه كان معكم في ادارة في هذه الحلقة فهد ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مجالس الفقه - [00:29:04](#)

برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان - [00:29:25](#)